

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لا يعود إلا على عدمه أي عدم التخلص اه كردي قوله ( وهم ) أي ابن الرفعة وصاحبا  
والباجي والسبكي وقوله في ذلك في الاختلاف المذكور قوله ( فيه ) أي في كلام الأصحاب اه  
كردي قوله ( فيها ) أي الليلة قوله ( وكذا في مسألة التفاحتين الخ ) عبارة النهاية  
ومسألة ما لو قال لزوجته إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال لأتمته إن لم  
تأكلي التفاحة الأخرى فأنت حرة فالتبستا فخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص  
اه قوله ( ونظائرهما ) أي مسألة إن لم تخرجي الخ ومسألة التفاحتين اه ع ش قوله ( ولعدمه )  
أولى مما سيأتي عن سم من حمله على ظاهره من غير تقدير أداة الشرط ولو ذكرها الشارح في  
المثال الأول دون الثاني أسلم من اشكال سم ووافق الغالب في باب الاكتفاء قوله ( بالعدم )  
أي عدم الفعل المقيد بزمنه ولا يتحقق أي العدم إلا بالآخر أي بعدم الفعل إلى آخر ذلك  
الزمن وقد صادفها أي الآخر الزوجة قوله ( بائنا ) أي من النكاح الأول فيشمل ما لو خالعا  
ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا اه ع ش وقوله وليس لليمين الخ أراد به بيان الفرق  
بين ما هنا وما يأتي من الصيغ قوله ( في جميع الوقت ) أي المقدر قوله ( وبالوجود الخ )  
جواب سؤال منشؤه قوله وليس لليمين الخ .

قوله ( وبالوجود الخ ) هذا إنما يظهر في أن لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر إذ  
بالوجود فيه يحصل الحنث كما أن قوله قبله لأنها تعليق بالعدم الخ يظهر في إن لم أفعل  
دون لا أفعل كما هو ظاهر إذ التعليق فيه إنما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا الكلام  
بالنظر لأن لم أفعل وأما لا أفعل فعلى العكس منها في ذلك فليتأمل اه ولعل هذا مبني على  
حمل لا أفعل على معنى وبالطلاق الثلاث لا أفعل وأما إذا حمل على ما مر عن الكردي أي أن لا  
أفعل فزوجتي طالق ثلاثا فلا فرق بين المثالين قوله ( لعدم شرطه ) وهو السلب الكلي أي  
وشتان ما بينهما اه كردي قوله ( في إن لم تخرجي الخ ) متعلق بقوله نفعه الخلع والجملة  
تدل من كلام الشيخين الخ وقوله صريح الخ خبره قوله ( في صورتنا ) أراد بها قوله لا أقبل  
أو إن لم أفعل اه كردي قوله ( وإن كانت الخ ) عطف على قوله إن كانت لا أفعل الخ وقوله  
لأفعلن أي وبالطلاق لأفعلن قوله ( كإذا ) أقول ومثل إذا كل أداة شرط غير إن اه ع ش قوله ( يتحقق بمناقضة اليمين ) أي يحصل بمناقضة الخ اه ع ش قوله ( فإذا التزم ذلك ) أي البر  
أو الفعل بالطلاق كأن قال على الطلاق الثلاث لأدخل الليلة الدار أو إذا لم أدخل الليلة  
الدار فأنت طالق ثلاثا اه كردي قوله ( في ذلك )

